نزحها وان مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوها لزم
نزح أربعين دلوا وان مات فيها فارة أو نحوها لزم
نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبير والدلو
لرشاويد المستقي ولا تنجس البير بالبعر والروث
والخثي الا أن يستكثر الناظر أو أن لا يخلو دلو
عن بعر أو بعرتين ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور
ولا ببول ما لا دم فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء
وبول وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي
أو ما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة
ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في
الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه
وجود حيوان ميتة فيها بنجسها من يوم وليلة وينزح
من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعها

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول
أثر البول ويظن قلته حسب عادته بالمشي والتنحنح
أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء
حتى يظن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة يخرج
من نجس
من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان
قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم
افترض غسله ويفترض غسل ما في المخرج عند الأ
غشاء من الجنابة أو الحيض والنفاس وان كان ما
في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء
أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل
ويجوز الاقتصار على الماء أو على الحجر وسنة انقاء
المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة
فيستنجي بثلاثة احجار ان حصل التنظيف بما دونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)